



قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي

مادة ١ - يضاف الى المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى نصها كالاتي:

"اماموظفو الكادر المتوسط الذين يمينون في إحدى وظائف الكادر العالي فيحفظ لهم بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التي عينوا فيها وبشرط ألا تتجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة".

مادة ٢ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتي:

"إذا كان للمعين في الخدمة مدد عمل في الحكومة أو في الهيئات أو للمؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها في المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها أو بعضها في تقدير الدرجة والمرتبة وأقدمية الدرجة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين".

مادة ٣ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يجوز بقرار من الوزير المختص أن يعين موظفو الدرجات السادسة الشخصية بالكادر الكتابي في الدرجات السادسة الإدارية المخصصة لوظائفهم والمنقولة في الميزانيات من سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ أن يرق من كان منهم في الدرجة السابعة الكتابية الى الدرجة السادسة الإدارية المرفوعة من الكادر الكتابي متى استوفى شروط الترقية اليها.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء البند (ثانياً) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بإنشاء بنك زراعي وبإذن لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة في إنشاء بنك زراعي،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعديل اسم الشركة إلى "بنك التسليف الزراعي والتعاوني"؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يُلغى البند "ثانياً" من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه.

مادة ٢ - يُؤذن لبنك التسليف الزراعي والتعاوني بموافقة وزير المالية والاقتصاد في إصدار سندات قابلة للتداول في حدود مبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات بفائدة سنوية لا يتجاوز قدرها ٣٪ ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

وتتمتع هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الاسمية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها بين وزير المالية والاقتصاد والبنك.

مادة ٣ - تضمن الحكومة قيمة السندات المنصوص عليها في المادة السابقة كما تضمن فوائدها.

مادة ٤ - تعفى السندات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من آثر ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا ضرائب الشركات.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره.

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر